

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢٥ (مكرر) لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة البحيرة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة البحيرة

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الشعبي لمحافظة البحيرة على النحو التالي :

الرئيس :

(١) السيد / محمد حامد محمود .

الأعضاء :

(٢) السيد الدكتور كمال فهمي سعد .

(٣) السيد / علي عبد المقصود الجيار (مكررا) .

(٤) السيد / مصطفى أحمد علي مهيبة .

(٥) السيد / السعدى عبد القوى علام .

(٦) السيد / عوض سالم محمد باضى .

(٧) السيد / محمود سامي عبد الرحمن حستين .

(٨) السيد / علي محمد حسين البسوى .

(٩) السيد / حسين صالح عبد الله الزيني .

(١٠) السيد / محمد سعيد حين الحبش .

(١١) السيد / عبد الجواد فتح الله صهوان .

(١٢) السيد / عبد الغفار علي الجزائر .

(١٣) السيد / علي محمود علي صفدع .

(١٤) السيد / عبد المقصود نصر الطياني .

(١٥) السيد / سعد عبد الله زين الدين .

(١٦) السيد / عبد محروس زيدان .

(١٧) السيد / علي محمود كامل .

- (١٨) السيد / فهمي علي رحيم .  
 (١٩) السيد / يوسف كامل عبد العزيز عوض .  
 (٢٠) السيد / عادل عبد الفتاح البنا .  
 (٢١) السيد / السيد اسماعيل فايد .  
 (٢٢) السيد / محمد كامل عبد المقصود الأنصاري .  
 (٢٣) السيد / أحمد عبد السيد القوي .  
 (٢٤) السيد / ربيع محمد علي البلكيمي .  
 (٢٥) السيد / ممدوح سليمان عبد الرحمن حمزه .  
 (٢٦) السيد / محمد محمود محمد عمارة .  
 (٢٧) السيد / ابراهيم خليل ابراهيم هندي .  
 (٢٨) السيد / علي علي الزقم .  
 (٢٩) السيد / مصطفى أحمد شلبي .  
 (٣٠) السيد / كمال حسين عوض .  
 (٣١) السيد / محمد عادل يسرى الدهاك .  
 (٣٢) الأتية / زينب اسماعيل السيد أبو شلوع .  
 (٣٣) الأتية / هدى محمد عباس صالح .  
 (٣٤) السيد / عبد الرؤوف محمد أبو خطوة .  
 (٣٥) السيد / عبد الرازق عبد الوهيد بلال .  
 (٣٦) السيد / عويش علي عامر .  
 (٣٧) السيد / ممدوح أنور مبروك قريظم .  
 (٣٨) السيد / عبد المقصود عبد الطيف فتح الله .  
 (٣٩) السيد / فرج محمد السيد الفار .  
 (٤٠) السيد / ابراهيم عوض الشناوى .  
 (٤١) السيد / حامد علي كريم (حامد كريم) .

مادة ٢ - ينفى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بامانة الجمهورية في ٢٩ نوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات